

كِتَابُ الْقَضَاءِ

تعريفه :

القضاء ، لغة : إحكام الشيء والفرغ منه .

واصطلاحاً : تبين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات .

(تبين الحكم الشرعي) جنس يشمل القاضي والمفتي .

(والإلزام به) هذا قيد يخرج المفتي ، لأنه لا يلزم بالحكم الشرعي .

(وفصل الخصومات) فيه بيان الغرض من القضاء وهو قطع الخصومة بين المتخاصمين .

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

أ- قال تعالى (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) .

ب- وقال سبحانه (وَأَنَّ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) .

ج- وعن عمرو بن العاص . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه

وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس .

د- وعقلاً : لأن القضاء من ضرورات الاجتماع ، به ينتشر العدل ، ويعم الأمن ، ويدفع القوي عن الضعيف ، ويُبصِف المظلوم من

الظالم ، لولا القضاء لعمت الفوضى ، واختل الأمن ، وفسد النظام .

فائدة :

والقضاء ورد فيه ترغيب وترهيب :

الترغيب :

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ..) .

الترهيب :

عن بريدة . قال : قال رسول الله ﷺ (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ،

ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من ولي القضاء فقد ذبح بغير السكين) رواه أبو داود .

فائدة :

(هَيْبَةُ أَجْرٍ عَظِيمٍ لِمَنْ قَامَ بِهِ وَعَدْلٌ) .

أي : القضاء فيه أجر كبير وعظيم لمن قام به حق القيام ، فحكم بالحق وعدل .

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: إِتْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ) رواه

أبو داود .

قال ابن قدامة : وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ :

وَلِدَلِكْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَا .

وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَا .

وَلَأَنَّ فِيهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ ، وَأَدَاءَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ ، وَرَدًّا لِلظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ ، وَتَخْلِيصًا لِبَعْضِهِمْ

مِنْ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْقُرْبِ .

وَلِدَلِكْ تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ ، فَكَانُوا يَحْكُمُونَ لِأُمَّمِهِمْ ، وَبَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ، وَبَعَثَ أَيْضًا مُعَاذًا قَاضِيًا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أُجْلِسَ قَاضِيًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً . (المغني) .
 وجاء في (الموسوعة الفقهية) وَلِعَلَّوْ رَبَّنِيهِ وَعَظِيمَ فَضْلِهِ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْحُطِّ ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْحُطِّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنَّمَا أُجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَبَدَلٌ وَسِعِهِ لَا عَلَى خَطِيئِهِ) .

(وَهِيَ الْإِثْمُ لِلْعَظِيمِ لَنْ لَمْ يَشْمُ بِهِ) .

أي : في القضاء إثم عظيم لمن جار وظلم ، أو حكم بغير علم .
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : ائْتَانٌ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . وَرَجُلٌ
 عَرَفَ الْحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ) . رواه أبو داود
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِعَيْرِ سِكِّينٍ) رواه أبو داود .

جاء في (الموسوعة الفقهية) كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُحْجَمُ عَنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَمَتَّبِعَ عَنْهُ أَشَدَّ الْإِمْتِنَاعِ حَتَّى لَوْ أُودِيَ فِي نَفْسِهِ ،
 وَذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ عَظِيمِ خَطَرِهِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ وَالَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْوَعِيدُ وَالتَّخْوِيفُ لِمَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ ،
 كَحَدِيثِ (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَرَمَهُ الشَّيْطَانُ) وَحَدِيثِ (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا فَقَدْ دُبِحَ بِعَيْرِ
 سِكِّينٍ) وَحَدِيثِ (الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَضَى بِعَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ
 فَأَهْلَكَ حُفُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ) .

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَخْوِيفٌ وَوَعِيدٌ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ قُضَاةِ الْجُورِ وَالْجَهَّالِ الَّذِينَ يُدْخِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي
 هَذَا الْمَنْصِبِ بِعَيْرِ عِلْمٍ .

فَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ بِجُمْلَتِهَا ، بَعْضُهَا مُرَغَّبٌ وَبَعْضُهَا مُرَهَّبٌ .

وَالْمُرَغَّبُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الصَّالِحِ لِلْقَضَاءِ الْمُطِيقِ لِحِمْلِ عَمَلِهِ ، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ ، وَالْمُرَهَّبُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ
 يُحْمَلُ دُخُولُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَامْتِنَاعُ مَنْ امْتَنَعَ عَنْهُ ، فَقَدْ تَقَلَّدَهُ بَعْدَ الْمُصْطَلَمِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ،
 سَادَاتُ الْإِسْلَامِ وَقَضَوْا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَدُخُولُهُمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ ، وَوُفُورِ أَجْرِهِ ، فَإِنَّ مَنْ بَعَدَهُمْ تَبِعَ هُمْ ، وَوَلِيَهُ بَعْدَهُمْ أَيْمَهُ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَكْبَابِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ .

وَمَنْ كَرِهَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ فَضْلِهِمْ وَصَلَابَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ مَحْمُولٌ كُرْهُهُمْ عَلَى مُبَالَغَةٍ فِي حِفْظِ النَّفْسِ ، وَسُلُوكِ لِطَرِيقِ السَّلَامَةِ ،
 وَلَعَلَّهُمْ رَأَوْا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فُتُورًا أَوْ خَافُوا مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِهِ الْإِقْلَالِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعُلُومِ .
 وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ طُلِبَ لَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . (الموسوعة) .

(وَهِيَ هِرْضٌ كُفَايَةٌ)

أي : أن القضاء فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وإلا أثم الجميع .
 أ - لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه .

ب- وكان ﷺ يتولاه بنفسه ، وبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وبعث معاذاً قاضياً .

ج- ولعموم قوله ﷺ (لا يحل لثلاثة يكونون بغلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) .

قال الإمام أحمد : لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟

فائدة :

قال ابن قدامة : وَالنَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ :

وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ ، وَمَنْ يَجْتَمِعُ فِيهِ شُرُوطُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ
 فِي النَّارِ) .

وَلَأَنَّ مَنْ لَا يُجْسِنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ ، فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ .
وَمِنْهُمْ ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ :

وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْإِحْتِهَادِ ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَابَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنَنَّ لَهُ .
وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْعَرَبِ ، وَفِي تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ ، وَلَمَّا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ ،
وَلَأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ وَالتَّوَقُّي ، وَقَدْ أَرَادَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ الْقَضَاءَ فَأَبَاهُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ رَجُلًا حَامِلًا ، لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَلَا يُعْرَفُ فَالْأَوْلَى لَهُ تَوَلِيهِ ، لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ،
وَيُثْمَرُ بِهِ الْحَقُّ ، وَيَتَّبَعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ بِالْعِلْمِ ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفُنُونِ ، فَالْأَوْلَى الْإِسْتِعْجَالُ بِذَلِكَ ،
لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْعَرَبِ .

وَنَحْوُ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالُوا أَيْضًا : إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ ، وَلَهُ فِي الْقَضَاءِ رِزْقٌ ، فَالْأَوْلَى لَهُ الْإِسْتِعْجَالُ بِهِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ
الْمَكَاسِبِ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلْبُهُ ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ :

لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا
يُسَدِّدُهُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ
مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ ، فَهَذَا يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ ، كَعُسَلِ
الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُّ .

فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُجْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنُفْعِ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ ائْتَمَّ
أَبُو قَلَابَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ غَيْرُكَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنَنَّ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ ، أَتَدَهَّبُ حُمُوقُ
النَّاسِ . (المغني) .

(وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ فَالْإِصْلَاحُ تَرْكُهُ) .

أي : أن القضاء يكون فرض عين ، وذلك بأمر :

أولاً : إذا طلب منه ، فإذا لم يطلب منه فلا يكون فرض عين عليه ، لأن المسؤول عن تولية القضاة هو الإمام .

ووجه ذلك :

أ- أنه من طاعة ولي الأمر وهي في غير المعصية واجبة .

ب- أنه لو لم يدخل فيه لتعطل مرفق القضاء وذلك لا يجوز كسائر فروض الكفاية .

ثانياً : ولم يوجد أهلاً يوثق به ، فإن وجد لم يتعين .

ووجه ذلك :

أنه من تغيير المنكر ، وتغيير المنكر واجب وهو متوقف عليه فيجب عليه .

وقد تقدم كلام ابن قدامة بقوله : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ ، فَهَذَا يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ ، كَعُسَلِ

الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُّ .

فَهَذَا يُجْتَمَلُ أَنَّهُ يُجْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ غَيْرُكَ .

وَيُجْتَمَلُ أَنْ يُجْمَلُ عَلَى مَنْ لَمْ يُكَيِّفْهُ الْقِيَامُ بِالْوَجِبِ ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ ، أَتَذْهَبُ خُفُوقُ النَّاسِ . (المغني) .

﴿ وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ هِيَ كُلُّ الْإِنْسَانِ هَاهُنَا ﴾ .

أي : يجب على الإمام أن ينصب في كل قطر قاضياً أو أكثر يفصل بين المتنازعين .

أ- لأن النبي ﷺ بعث علياً قاضياً ، وبعث معاذاً قاضياً أيضاً .

ب- ولأنه المسؤول الأول عن أمور المسلمين ، فيلزمه أن يقوم بذلك بنفسه أو بتعيين من ينوب عنه في القيام بهذا العمل .

ويجب عليه أن ينصب أفضل من يجد علماً ، والمراد بالعلم : معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع بين الناس .

﴿ وَيُخْتَارُ أَحْضَلُ مَنْ يَجِدُهُ هَالِماً ، وَوَرَاهُ ﴾ .

أي : ويلزم الإمام أن يختار أفضل من يجده :

علماً : بالأحكام الشرعية ، وبأحوال الناس .

ووراهاً : لكي لا يأخذ الرشوة ، والمحاباة .

والورع : ترك ما يضر في الآخرة .

﴿ وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﴾ .

أي : يلزم الإمام أن يأمر القاضي بتقوى الله :

أ- لأنها هي وصية الله للأولين والآخرين كما قال تعالى (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ) .

ب- ولأن في تقوى القاضي لله تيسيراً لأُموره وتسهيلاً لمهمته .

ج- ولأن في تقوى القاضي سبباً لمعرفة الحق ومعرفة الحق لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

فائدة :

تُفِيدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ :

الْفُضْلُ بَيْنَ الْحُضُومِ ، وَأَخَذَ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُزْشِدِينَ ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فُلْسٍ ، وَالنَّظَرُ فِي وُفُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا ، وَتَنْفِيدُ الْوَصَايَا ، وَتَرْوِيجُ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهُ ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَإِمَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ ، بِكَيْفِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ ، وَأَفْنِيَّتِهَا ، وَنَحْوِهِ) .

﴿ وَيَشْتَرُطُ هِيَ الْفَاضِلِيُّ شَرْطَاتٍ كَوْنُهُ بِالْهَيْئَةِ هَاهُنَا ﴾ .

هذا الشرط الأول من شروط القاضي : أن يكون بالغاً عاقلاً .

لأنه بفواهما تفوت القوة التي هي أحد ركني الكفاءة ، ولأنهما هما بأنفسهما يحتاجان إلى ولي ، فلا يمكن أن يكونا وليين على غيرها .

﴿ هَكَذَا ﴾ .

هذا الشرط الثاني من شروط القاضي : أن يكون ذكراً .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ، ولو وليت أتم المولي ، وتكون ولايتها باطلة ، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض الحنفية .

أ- لقوله الله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) .
فالرجل قيم على المرأة ، بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، فالآية تفيد عدم ولاية المرأة ، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال ، وهو عكس ما تفيدته الآية .

ب- ولقوله تعالى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) .

فمنح الله تعالى الرجال درجة زائدة على النساء ، فتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي الدرجة التي أثبتها الله تعالى للرجال في هذه الآية لأن القاضي حتى يحكم بين المتخاصمين لا بد أن تكون له درجة عليهما .

٣- وعن أبي بكره قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) رواه البخاري .

استدل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز تولي المرأة القضاء ، لأن عدم الفلاح ضرر يجب اجتناب أسبابه ، والحديث عام في جميع الولايات العامة ، فلا يجوز أن تتولاها امرأة ، لأن لفظ (أمرهم) عام فيشمل كل أمر من أمور المسلمين العامة .

قال ابن حجر : قال ابن التين : استدل بحديث أبي بكره من قال : لا يجوز أن تولي المرأة القضاء ، وهو قول الجمهور .

وقال الشوكاني : فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل ، فدخوله فيها دخولاً أولياً .

قال ابن قدامة : ولأنَّ الْقَاضِيَّ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ ، وَيُجْتَنَحُ فِيهِ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْخُصُومِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَاتٍ مِثْلِهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، وَلَا لِتَوَلِيَةِ الْبُلْدَانِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُؤَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وَايَةً بَلَدٍ ، فِيمَا بَلَّغْنَا ، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِيًا .

(هُجْرًا)

هذا الشرط الثالث من شروط القاضي : أن يكون حرًا .

فلا يكون العبد قاضياً .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، يشترط أن يكون حرًا .

أ- قالوا : لأن القضاء منصب شريف ، فلا يجوز أن يتولاه عبد ، كالإمامة العظمى .

ب- ولأن العبد في أعين الناس ممتن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصوم، فحال الرقيق ينافي حال الولاية .

ج- ولأنه مشغول بخدمة سيده .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز أن يكون الرقيق قاضياً .

وهذا قول ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية ، لعموم الأدلة ، بشرط أن يأذن له سيده .

(وَسَائِلًا) .

هذا الشرط الرابع من شروط القاضي : أن يكون مسلماً .

فلا يؤلَّى الكافر .

أ- لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) .

ب- ولأن الكفر يقتضي إزدال صاحبه ، والقاضي يجب احترامه ، وبينهما منافاة .

ج- ولأن الإسلام شرط في الشهادة ، فلأن يكون شرطاً في القضاء بطريق الأولى .

(وَهَدًى) .

هذا الشرط الخامس من شروط القاضي : أن يكون عدلاً .

فلا يجوز تولية فاسق .

أ- لأن الله يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) والحاكم يجيء بقول، فلا يجوز قبوله مع فسقه .

ب- ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً ، فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً بطريق الأولى .

ج- ولأنه لا يؤمن أن يحيف لفسقه .

والعدل هنا : من كان قائماً بالواجبات ، مبتعداً عن المحرمات ، بعيداً عن الريب ، ظاهر الأمانة ، مأموناً في الغضب والرضا .

(سَمِيحاً) .

هذا الشرط السادس من شروط القاضي : أن يكون سمياً .

فلا يكون أصم .

لأن الأصم لا يسمع قول الخصمين ، لأن النبي ﷺ قال (إني أقضي بنحو ما أسمع ...) .

(بَصِيرًا) .

هذا الشرط السابع من شروط القاضي : أن يكون بصيراً .

فالأعمى لا يصح أن يكون قاضياً .

أ- لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود له . (المغني) .

ب- أن عدم الإبصار يؤثر في قبول الشهادة ، فكذاك يؤثر في تولي القضاء .

ج- أن الأعمى ربما خُدع من أحد الخصوم أو الشهود .

وقيل : لا يشترط .

بل يصح قضاء الأعمى ، ونسبه ابن قدامة لبعض الشافعية .

أ- أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - على المدينة ، مما يدل على صحة تولي الأعمى للقضاء .

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ إنما استخلفه إماماً في الصلاة لا قاضياً ، أو أن هذا خاص بابن أم مكتوم .

ب- أن نبي الله شعيباً عليه السلام كان أعمى ، والقضاء من وظائف الأنبياء عليهم السلام .

ونوقش هذا : أن هذا لم يثبت .

(مُتَكَلِّمًا) .

هذا الشرط الثامن من شروط القاضي : أن يكون متكلماً .

لأن فاقد الكلام لا يستطيع التخاطب مع الخصوم، ولا النطق بالحكم، وهذا يعوق إصدار الحكم ويؤخر إنهاء النزاع.

وقيل : يصح قضاء الأخرص ، لأنه يمكن إيصال الحكم إلى الخصمين عن طريق الكتابة أو الإشارة المفهومة .

(مُجْتَهِدًا ، وَلِكِي هِي وَتَهْبِهِ) .

هذا الشرط التاسع من شروط القاضي : أن يكون مجتهداً .

لقول الله تعالى (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّقْلِيدِ .

وَقَالَ (لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) .

وَقَالَ (فَإِنَّ تَنَارَ عَثَمِ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) .

وَرَوَى بُرَيْدَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ ؛ ائْتَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَفَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ،

وَرَجُلٌ ، فَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَالْعَامِّيُّ يَفْضِي عَلَى الْجَهْلِ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ أَكْثَرُ مِنَ الْفُتْيَا ؛ لِأَنَّهُ فُتْيَا وَإِلْزَامٌ ، ثُمَّ الْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِيًّا مُقَلِّدًا ، فَالْحُكْمُ أَوْلَى .

إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَمِنْ شَرْطِ الْإِجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ سِتَّةِ أَشْيَاءَ ؛ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْإِخْتِلَافِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ . (المغني)
فائدة :

وهذه الشروط معتبرة حسب الإمكان ، فإذا تعذر وجود من تتوافر فيه جميع هذه الشروط ولي الأفضل من الموجودين .

(وَإِذَا حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلنِّصَاةِ نَفَخَ هَكْمَهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفَخُ فِيهِ هَكْمٌ مِنْ وَكَلِهِ الْإِمَامُ أَوْ ثَابِتِهِ) .

أشار إلى ما يسمى بالتحكيم : وهو أن يلجأ خصمان إلى غير قاضي فيختارانه ليحكم بينهما فهو جازر .

فالتحكيم : اتفاق المتخاصمين على من يحكم بينهما وينهي نزاعهما ويفصل في خصومتها .

لقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) .

ب- ولحديث أبي شريح (أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكِنِّي أَبَا الْحَكَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَعُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْقَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لِي شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ) رواه أبو داود .

ج- ولأنَّ عَمَرَ وَأَبِيًّا تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدٍ ، وَحَاكَمَ عُمَرُ أَعْرَابِيًّا إِلَى شُرَيْحٍ قَبْلَ أَنْ يُؤَلِّيَهُ ، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا قُضَاةً . (المغني) .

فائدة : ١

ويجب التزام حكم المحكم ، وإلا لم يكن في تحكيمه فائدة .

قال الشيخ ابن عثيمين : المهم أنهما إذا حكما رجلاً صار هذا المحكم كالقاضي المنصوب من قبل ولي الأمر، ينفذ حكمه في كل شيء .

قال ابن قدامة : إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ فِيمَا لَا يُنْقَضُ بِهِ حُكْمٌ مِّنْ لَهُ وَلَايَةٌ .

فائدة : ٢

إذا لم يشرع المحكم في التحكيم جاز لكل من الخصمين العدول عنه .

ووجه ذلك :

أ- أن حالة ما قبل الشروع في التحكيم كحالة ما قبل الاتفاق عليه، والاتفاق عليه لا يلزم فكذلك لا يلزم الاستمرار على الاتفاق عليه قبل الشروع فيه .

ب- أن عقد الوكالة يجوز فسخه قبل التصرف فكذلك التحكيم؛ لأن الكل إذن في التصرف، وتفويض فيه .

قال ابن قدامة : ... إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ الرَّجُوعَ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِثُ إِلَّا بِرِضَاةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعَ عَنِ التَّوَكُّيلِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ .

وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتِمَّ ، أَشْبَهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ .

وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ مَا لَا يُؤَافِقُهُ ، رَجَعَ ، فَيَبْطُلُ الْمَقْصُودُ بِهِ . (المغني) .

فالراجح - والله أعلم - هو القول بمنع الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه .

فائدة : ٣

المحكم يحكم في كل شيء حتى في الأموال والحدود واللعان ، ولو وجد في البلد قاضي .

فائدة : ٤

قوله (يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ) أي: تتوافر فيه صفات القاضي العشر السابقة .

وهذا الشرط مختلف فيه ، اختلف في اعتبار شروط القاضي في المحكم على قولين:

القول الأول : أنها تشتترط فيه فلا يصح تحكيم من لا تتوفر فيه.

القول الثاني : أنها لا تشتترط فيه فيصح تحكيم من لا تتوفر فيه.

ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين وقال رحمه الله :

وهذا الشرط فيه نظر : لأن الفرق بين المحكم والمنصوب من قبل ولي الأمر ظاهر؛ لأن المحكم إنما يحكم في قضية معينة لخصم معين، ليست ولايته عامة حتى نقول: لا بد فيه من توافر الشروط السابقة، أما القاضي المنصوب من قبل ولي الأمر فحكمه عام، يتحاكم الناس إليه سواء حكموه أم لم يحكموه، فكيف نشترط الشروط العشرة!؟

فإذا قال رجلان: نحن نرضى هذا الإنسان وإن كان عبداً، فكيف نقول: لا يصلح للحكم!؟

وإذا قال الخصمان: نحن نرضى أن نحكمه، وإن كان أعمى، فما المانع!؟

ولهذا نص على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه لا يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي . (الشرح الممتع) .

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَرِيًّا مِنْ هَيْرِ هُنْفٍ، لَيْتًا مِنْ هَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَهَيْئَةٍ وَهَلْمٍ .

هذه بعض آداب القاضي :

أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا :

لئلا يطمع فيه الظالم ، والعنف ضد الرفق .

مِنْ غَيْرِ غُنْفٍ :

حتى لا يظلم أو يمنع الخوف منه بعض الخصوم من الإفصاح عن حجته فيضيع حقه.

لَيْتًا :

لئلا يهابه صاحب الحق .

مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ :

حتى لا يستخف به الخصوم فيسيئون الأدب في مجلسه، ويتطالون عليه، ويقعون في بعضهم.

قال ابن قدامة : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ غُنْفٍ ، لَيْتًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ ، وَلَا يَيْئَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ . (المغني) .

فإذا كان ضعيفا قليل البضاعة، غير مضطلع بالعلم، أحجم عن الحق، في موضع ينبغي فيه الإقدام، لقلّة علمه بمواضع الإقدام، والإحجام . (حاشية الروض) .

حَلِيمًا :

حتى لا يستفزه الخصوم ويحملونه على الغضب.

ذَا أَنَاةٍ :

حتى يستوعب القضية ، ويستظهر الحق فيها، لئلا يجعله التسرع في الحكم على عدم استيفاء متطلباته فيحكم بغير الحق .

وَهَيْئَةٍ :

حتى يستوعب ما يدلي به الخصوم ، ولا ينخدع بفصاحة بعضهم وعي الآخر أو يلتبس عليه الأمر فيحكم لغير الحق على الحق.

وعلم :

ليتمكن به من معرفة الحق والحكم به؛ لأن غير العالم لا يميز بين الحق والباطل فتضيع الحقوق عنده.

فائدة : ١

قال ابن تيمية : ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب :

فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة .

كما قال تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) .

وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) .

وقال تعالى في صفة جبريل (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) (ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ) (مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ) .

والقوة في كل ولاية بحسبها :

فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والخادعة فيها .

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس .

وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس ، في قوله تعالى : { فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } .

ولهذا قال النبي ﷺ القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافه ، فهو في النار . لرجل قضى بين

الناس على جهل ، فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة . رواه أهل السنن .

والقاضي اسم كل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو والياً ؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو

نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا . هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ .

فائدة : ٢

وقال ابن تيمية : اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل .

ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول (اللهم أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة) .

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها . فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والأخر أعظم قوة : قدم أنفعهما لتلك الولاية : وأقلهما ضرراً فيها .

فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً .

كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر والأخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؛ فقال : أما

الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوي

الفاجر .

وقد قال النبي ﷺ (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وروي (بأقوام لا خلاق لهم) .

وإن لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده .

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إن خالداً سيف سد الله على المشركين » . مع أنه

أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ ، حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد " لما أرسله

إلى بني جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى وداهم النبي صلى

الله عليه وسلم ، وضمن أموالهم .

ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبو ذر ﷺ أصلح منه في الأمانة والصدق ؛ ومع هذا قال له النبي ﷺ : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب

لنفسى : لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم) رواه مسلم .

نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روي (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر) . وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل -استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم- على من هم أفضل منه . وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه . وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان .
(السياسة الشرعية)

فائدة : ٣

قَالَ عَلِيٌّ ؓ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَامِلٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؓ ، قَالَ : يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ سَبْعُ خِلَالٍ ، إِنْ فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ : الْعُقْلُ ، وَالْفِقْهُ ، وَالْوَرَعُ ، وَالنَّزَاهَةُ ، وَالصِّرَافَةُ ، وَالْعِلْمُ بِالسُّنَنِ ، وَالْحِكْمُ .

(وَهَلِيهِ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الْأَخْصَمِينَ هِيَ الْحِكْمَةُ ، وَالْفَهْمُ ، وَوَجَلَسِهِ ، وَدَخْرُ الْهِمَا هَلِيهِ ،) .

أي : ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه .

لحظه : أي النظر ، فلا ينظر إلى أحد الخصمين نظرة غضب وللآخر نظرة رضا .

لفظه : أي كلامه ، فلا يلين لأحدهما ويغلظ للآخر .

لقوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) .

وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا) .

(وَيُحْرِمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا) .

أي : يحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان .

لحديث أبي بكر . قال : قال رسول الله ﷺ (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ) متفق عليه .

وفي رواية (لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ) .

وقد اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكراهة ؟ والراجح أنه للتحريم .

قال في المغني : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان .

فائدة : ١

اختلف العلماء لو خالف القاضي وحكم وهو غضبان على قولين كما سيأتي إن شاء الله .

فائدة : ٢

الحكمة من النهي : لأن الغضب يمنع من تصور المسألة أولاً ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها .

قال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب ، لما يحصل بسببه من التغيير الذي يحتل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه .

فائدة : ٣

ومثله الحاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل .

قال ابن دقيق : وعدهاء الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر .

وقال ابن قدامة : وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والجوع المزعج ومدافعة أحد الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في

الغالب ، فهي بمعنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه .

(وَإِنْ خَالَكَ فَأَصَابَ الْإِنْسَانَ نَجَسٌ) .

أي : لو أن القاضي خالف فحكم وهو في حال غضب ونحوه ، وأصاب الحق ، فإنه ينفذ الحكم .
وهذا قول الجمهور .

قال النووي في حديث اللقطة : فيه جواز الفتوى في حال الغضب ، وكذلك الحكم ، وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره .
وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينفذ قضاؤه .
لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .
والراجح قول الجمهور .

- فإن قال قائل: كيف ينفذ وهو محرم، وقد قال النبي ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، أفليست القاعدة أن مثل هذا يوجب بطلان الحكم، كما لو عقد على امرأة عقداً محرماً فإن العقد يبطل؟
فالجواب: أن يقال: إنه إنما نهي عن ذلك خوفاً من مخالفة الصواب، فإذا وقعت الإصابة فهذا هو المطلوب، إذ هنا نقول: هذا لم يخرج عن القاعدة، وهي أن الشيء المحرم لا ينفذ ولا يصح؛ لأن العلة التي من أجلها حرم انتفت، حيث إنه أصاب الصواب، فإن لم يصب الحق فإنه لا ينفذ؛ لأنه على غير حكم الله ورسوله ﷺ . (الشرح الممتع) .

(وَيُحْرَمُ تَقْبُولُ رِشْوَةً) .

الرشوة: هي المال المدفوع من أحد الخصمين سواء كان محقاً أو مبطلاً .

فالرشوة اصطلاحاً: هي ما يبذل من المال لإبطال حق أو إحقاق باطل .

قال ابن عابدين : الرِّشْوَةُ مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ لِيَحْكُمَ لَهُ ، أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ .

فالرشوة فهي بذل المال الذي يتوصل به الإنسان إلى أخذ ما ليس له ، كأن يرشي القاضي ليحكم له بالباطل ، أو يرشي مسئولاً ليقدمه على غيره ، أو يعطيه ما لا يستحقه .

وهي حرام وكبيرة من الكبائر .

أ- لحديث عبد الله بن عمرو . قال (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) رواه الترمذي .

و"الراشي" هو معطي الرشوة ، و"المرتشي" هو آخذها .

ب- ولأنها من أكل أموال الناس بالباطل .

ولأضرارها الكبيرة ، منها :

أولاً : أن فيها فساد الخلق .

ثانياً : أنها سبب لتغيير حكم الله .

ثالثاً : أن فيها ظلماً وجوراً .

رابعاً : أن فيها أكلاً للمال بالباطل .

خامساً : أن في الرشوة ضياع الأمانات .

فائدة : ١

أخذ الرشوة له صورتان :

الصورة الأولى : أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بباطل .

الصورة الثانية : أن يمتنع من الحكم بالحق لمستحقه حتى يعطيه .

فائدة : ٢

متى يجوز دفع الرشوة :

قال ابن حزم : ولا تحل الرشوة : وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل ، أو ليولى ولاية ، أو ليظلم له إنسان ، فهذا يأثم المعطي والآخذ .
فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي ، وأما الآخذ فآثم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي يقول (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً . قيل : يا رسول الله ، فلم تعطيههم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل) . ومثل ذلك : إعطاء من أعتق وكنتم عتقه ، أو كان ظالماً للناس فأعطاء هؤلاء جائز للمعطي ، حرام عليهم أخذه .

قال الشيخ ابن عثيمين : أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه ، كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال ، فإن هذا حرام على الآخذ وليس حراماً على المعطي ، لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه ، لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الآثم لأنه أخذ ما لا يستحق " انتهى نقلاً عن " فتاوى إسلامية .

فائدة : ٣

الواجب على من وقع في الرشوة أن يتوب إلى الله تعالى ، فيقلع عنها ، ويعزم على عدم العود إليها ، ويندم على ما فات .
وهل يلزمه رد الرشوى إلى أصحابها ؟ في ذلك تفصيل :

أ- إن كان دافع الرشوة إنما دفعها ليتوصل بها إلى حق له ، فيلزم رد ماله إليه ؛ لأنه مال مأخوذ بالباطل والظلم والتعدي .

ب- وإن كان قد دفع الرشوة ليتوصل بها إلى غير حقه ، وقد حصل له ذلك ، فإن الرشوة لا ترد إليه ؛ حتى لا يجمع بين العوضين ، بين الوصل إلى غرضه ومنفعته - التي لا تحقق له - وبين عودة ماله إليه . ويلزم التائب حينئذ أن يتخلص من الرشوى التي لا تزال بيده ، بإنفاقها على الفقراء والمساكين أو في المصالح العامة ونحو ذلك من أوجه الخير .

قال ابن القيم : إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ، كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده .
فقال طائفة : يردّه إلى مالكه ؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لصاحبه في مقابلته نفع مباح .

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أصوب القولين .

(وَكَذَٰلِكَ هَدِيْعُهُ ، إِنْكَ وَمِنْ كَانَ يَهَادِيْهِ قَبْلَ وَدِيْعِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَكْمٌ مَّعَهُ) .

أي : ويحرم كذلك على القاضي قبول هدية من أحد .

أ- عن أبي حميد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ قال (هدايا العمال غلول) رواه أحمد .

ب- عن بريدة . أن النبي ﷺ قال (من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) رواه أبو داود .

قال الشوكاني : هذا الحديث فيه دليلٌ على أنه لا يجزى للعامل زيادةً على ما فرض له من استعمله ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول "أي سرقة" .

ج- عن أبي حميد الساعدي قال (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاءه حاسبه قال هذا مالكم وهذا هديتي ، فقال رسول الله ﷺ فهذا جلست في بيت أبيك وأهلك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هديتي أهديت لي أفلاً جلست في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرف أحدًا منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء ، أو بقره لها حواز ، أو شاهة تيعر ثم رفع يده حتى ربي بياض إنبطه يقول اللهم هل بلغت) متفق عليه .

قال الخطابي : في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال سُحت ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات ، وإنما يهدى إليه للمحابة ، وليخفف عن المهدي ، ويسوغ له ترك بعض الواجبات عليه ، وهو خيانة منه ، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وقال النووي : وفي هذا الحديث : بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَالِ حَرَامٌ وَعُغْلُولٌ ؛ لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمَانَتِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهَا بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ ، بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَامِلِ ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ مَا يَقْبِضُهُ الْعَامِلُ وَنَحْوَهُ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ ، وَأَنَّهُ يَزِدُّهُ إِلَى مُهْدِيهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَإِلَى بَيْتِ الْمَالِ .

قال ابن المنير: يؤخذ من قوله ﷺ (هلاً جلس في بيت أبيه وأمه) جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك .

ثم قال ابن حجر العسقلاني معقبا على كلام ابن المنير: ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة .

قال الجصاص - في معرض حديثه عن القاضي - أما من كان يهاديه قبل القضاء وقد علم أنه لم يُهدده إليه لأجل القضاء، فجائز له قبوله على حسب ما كان يقبله قبل ذلك .

قال البغوي : روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يرد الهدايا التي تأتيه أثناء خلافته إلى بيت مال المسلمين .

فائدة : ١

الحكمة من تحريم الهدية للقاضي .

أ- أن المهدي يدل بمديته على القاضي ويجرؤ بها عليه .

ب- أن الهدية تكسر شخصية القاضي بالنسبة للمهدي وتحمله على مراعاته ولين الجانب له أو محاباته .

قال الشوكاني : إن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فرمما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادةً على هذا .

(إِنْ كَانَ مِمَّنْ كَانَ يَهَادِيهِ قَبْلَ وَرَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكْمٌ) .

هذه حالة يجوز للقاضي أن يقبل الهدية وهي : إذا كانت الهدية من أحد كان يهاديه قبل أن يتولى القضاء وليست له حكومة ، فإن كان له حكومة فلا يجوز للقاضي أن يقبلها .

جاء في (الموسوعة الفقهية) يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْخُصْمَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

أَمَّا مَنْ لَيْسَتْ لَهُ خُصُومَةٌ فَإِنْ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ قَرَانِيهِ أَوْ صُحْبَتِهِ أَوْ حَزَنَتْ لَهُ عَادَةٌ بِمُهَادَاتِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْرُ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْقَبُولُ ، وَالْأَوْلَى إِنْ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ - مِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ خُصُومَةٌ - أَنْ يُعَوِّضَ الْمُهْدِيَّ عَنْهَا ، وَيُخَسِّنُ بِهِ سَدُّ بَابِ قَبُولِ الْهَدَايَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تُورِثُ إِذْ لَالَ الْمُهْدِيَّ وَإِعْضَاءَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ ، إِلَّا الْهَدِيَّةَ مِنْ ذَوِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ - مِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ خُصُومَةٌ - فَلْأَوْلَى قَبُولُهَا لِصِلَةِ الرَّجْمِ ؛ وَلَئِنْ فِي رَدِّهَا قَطِيعَةٌ لِلرَّجْمِ وَهِيَ حَرَامٌ .

وَأَمَّا الرِّشْوَةُ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ لِحَدِيثِ : لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ . (الموسوعة) .

(وَإِلَّا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ) .

أي : يحرم على القاضي أن يحكم قبل معرفة الحق .

لقوله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) ، ومن لم يعرف الحق كيف يحكم ؟

(هَإِنِ اشْتَكَلَ عَلَيْهِ شَاوِرٌ فِيهِ أَهْلٌ لِلصَّكْمِ وَالْإِمَانَةِ) .

لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) .

وقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة بدر ، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق ، وفي لقاء الكفار يوم بدر .

فائدة :

قال السعدي: قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح

الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره:

منها : أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله.

ومنها : أن فيها تسميحاً لخواطريهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس - إذا جمع أهل الرأي، والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث - اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبدلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه وإن أطاعوه فطاعة غير تامة.

ومنها : أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

ومنها : ما تنتجه الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً: (وشاورهم في الأمر) فكيف بغيره؟! **(وَكَانَ يَنْفَعُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ) .**

أي : لا يصح أن يحكم القاضي لنفسه ، وإنما يتحاكم إلى قاضٍ آخر .

قال ابن قدامة : ولا يجوز له أن يحكم لنفسه؛ لأنه لا يجوز أن يكون شاهداً لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاضٍ آخر. ويجوز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه؛ لأن عمر حاكم أياً إلى زيد ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير. ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل؛ لأنه متهم في حقهما، فلم يجز حكمه لهما، كنفسه . (الكافي) .

(وَكَانَ لِمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ)

أي : ولا يصح أن يحكم لمن لا تقبل شهادته له ، كأصوله ، وفروعه ، وزوجه .

لأنه متهم في حقهما، فلم يجز حكمه لهما، كنفسه . (الكافي) .

مثال : حدثت قضية بين ابنه وبين شخص ، فلا يحكم .

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

(هَمِّنْ لَدَعَى مَاكَ وَنَعْمَهُ هَمَلِيهِ الْكَبِيئَةِ) .

أي : أن من ادعى مالا ونحوه على شخص فعليه البينة ، أي : يطالب أن يقيم المطالب الدليل على صدقه ويظهر الحجة ، وهي البينة .

والبينة . ما يظهر به الحق ويبين به ، كالشهود وغيرهم .

- فإن جاء بالبينة سمعها وكان ذات عدل : حكم بنقضها .

(هَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ - وَكَلِمَ يَقْرَأُ لَدَعَى هَلِيهِ - هَالَفَ لَدَعَى هَلِيهِ وَبَرِيءٌ وَهَالَى سَبِيئَتِهِ) .

أي : فإن لم يكن للمدعي بينة - ولا رجل وامرأتان ، ولا رجل ويمين - ولم يقر بالحق ، فإن القاضي يطلب من المدعي عليه

أن يحلف على البراءة فيقول : والله ما له عندي شيء ، ويرأ ويحلي سبيله .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ). متفق عليه

وجاء عند البيهقي بلفظ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) حديث حسن .

قال السعدي : هذا الحديث عظيم القدر ، وهو أصل من أصول القضايا والأحكام ، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع ، هذا

يدعي على هذا حقاً من الحقوق، فينكره ، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه، فبين ﷺ أصلاً بفض نزاعهم، ويتضح به

الحق من المبطل، فمن ادعى عيناً من الأعيان ، أو ديناً، أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير ، فالأصل مع المنكر،

فهذا المدعي إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق، ثبت له، وحكم له به، وإن لم يأت ببينة ، فليس له على الآخر إلا اليمين .

أن البينة على المدعي، أي يقيم المطالب الدليل على صدقه ويظهر الحجة، ومن البينة الشهود، الذين يشهدون على صدقه .

فائدة : ١

الحكمة في كون البينة على المدعي .

لأنه يدعي أمراً خفياً بحاجة إلى إظهار ، والبينة دليل قوي لإظهار ذلك .

فائدة : ٢

أنه إذا لم يجد المدعي بينة ولا شهوداً ، فإن القاضي يطلب من المدعى عليه أن يخلف أن ما ادعاه عليه المدعي غير صحيح ويكون الحكم له بيمينه .

فائدة : ٣

يجب الحذر من الأيمان الكاذبة ، فقد جاء الوعيد في ذلك :

قال عليه السلام (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ، قيل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : وإن كان قضيماً من أراك) متفق عليه .

فائدة : ٤

بين عليه السلام في هذا الحديث الحكم، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد، ولادعى رجال دماء قوم وأموالهم .

(**وَلَا يَحْكُم بِعَالِمِهِ**) .

أي : لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه .

وهذا قول مالك وأحمد ونصره ابن القيم .

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
لقوله ﷺ (فأقضي له نحو ما أسمع) فدل على أنه يقضي فيما يسمع لا فيما يعلم .

قال القرطبي : قوله تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...) .
هذه الآية تمنع من حكم الحاكم بعلمه ، لأن الحكم لو مكّنوا أن يحكموا بعلمهم لم يشأ أحد منهم إذا أراد أن يحفظ وليه ويهلك عدوه إلا ادعى علمه فيما حكم به . ونحو ذلك روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر ، قال : لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ، ما أخذته حتى يشهد على ذلك غيره . وروي أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت له : احكم لي على فلان بكذا فإنك تعلم ما لي عنده . فقال لها : إن أردت أن أشهد لك فنعم وأما الحكم فلا . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، وروي عن النبي ﷺ أنه اشترى فرساً فحجده البائع ، فلم يحكم عليه بعلمه وقال : " من يشهد لي " فقام خزيمته فشهد فحكم . خرّج الحديث أبو داود وغيره
وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

وهو قول أبي يوسف وأبي ثور واختاره المزني وهو قول الظاهرية .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت (دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بتي ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بيتك) متفق عليه .

فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها .

وقالوا : إن علم القاضي أقوى من الشهادة ، لأن علمه يقين ، والشهادة قد تكون كذباً .

والراجح الأول .

قال ابن قدامة : فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه لأنه فتيا لا حكم ، بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ، ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته .

وقال ابن القيم : ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي ﷺ لم يسألها البيعة ولا يُعطي المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ .

فائدة :

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ ...) .
فيه دليل على أن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن فلا يحل حراماً .

مثال : لو شهدا شاهداً زوراً لإنسان بمال ، فحكم القاضي بهذا المال لهذا الشخص فإنه لا يحل له بناء على هذه الشهادة ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وعلى هذا فيكون قضاء القاضي نافذاً ظاهراً لا باطناً .

وجه الدلالة : لأنه توعد من حكم له بأنه يقطع له قطعة من نار .

(وَإِنْ نَكَحَ نَكَحَ هَلَيْبِهِ، هَيْبُهُ: إِنْ هَلَيْبُكَ وَإِلَّا هَضَيْتُ هَلَيْبِكَ، هَلَيْبُكَ لَمْ يَحْلِفْ هَلَيْبِهِ) .

أي : وإن رفض المدعى عليه أن يحلف ، فإنه يقضى عليه بالنكول ، بمعنى أنه يحكم عليه بما ادعى عليه به .
والنكول : هو الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه ، أو المدعي .

أ- لورود ذلك عن عثمان .

ب- ولأن امتناعه عن اليمين قرينة ظاهرة تدل على صدق المدعي ، فإنه لولا صدقه لدفع المدعى عليه دعواه باليمين ، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي ، فقد تمت على أصل براءة الذمة .
فيقضى عليه بالنكول بمجرد رفضه الحلف ولا ترد على المدعي .

مثال : ادعى زيد على عمرو (١٠٠) ريال ، فقبل لزيد : هات البيعة ، فقال : ليس عندي بيعة ، وطلب أن يحلف المنكر - الذي هو عمرو - فقال عمرو : لا أحلف ، فعلى هذا القول : يحكم عليه بالنكول ولا نقول لزيد - المدعي - احلف أنك تطلبه كذا وكذا .
لقوله ﷺ (البيعة على المدعي واليمين على من أنكر) فلم يجعل في جانب المدعي إلا البيعة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن اليمين ترد على المدعي (وهو طالب الحق) ، وهو إن كان صادقاً في دعواه فالحلف لا يضره ، وإن كان كاذباً فقد يهاب الحلف ولا يحلف . [الشرح المتع : ١٥ / ٣٢١]
وفي هذه الحالة : إذا حلف أخذ ما ادعى به واستحق المتنازع عليه .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق) رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف [معنى رد الحق: تنقل من المدعى عليه إلى المدعي].

ولأنه إذا رفض المدعي عليه أن يحلف ظهر صدق المدعي ، فقوي جانبه ، فتشعر اليمين في حقه كما كانت تشعر في حق المدعى عليه قبل نكوله . [اليمين في حق من جانبه أقوى دائماً] .

قوله (فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتُ وَإِلَّا فَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ) .

أي : يقول القاضي للمدعى عليه : إن امتنعت عن الحلف ، فإنه يترتب على ذلك أنني أقضي عليك ، فإن حلف فإن القاضي يخلي سبيله كما سبق .

فائدة :

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ونكل عن اليمين ، فهل يعتبر نكوله عن اليمين إقراراً منه بما يدعيه المدعي ؟

قيل : أن النكول عن اليمين إقرار من الناكل أو بدل عنه .

وقيل : أن النكول عن اليمين يعتبر كالبدل والإباحة والترك ، وعدم المطالبة .

وقيل : أن النكول عن اليمين كإقامة البيعة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن القيم : والصحيح : أنَّ النُّكُولَ يُقَوْمُ مَقَامَ الشَّاهِدِ وَالْبَيِّنَةِ ، لَا مَقَامَ الْإِقْرَارِ وَلَا الْبَدَلِ ، لِأَنَّ النَّكِيلَ قَدْ صَرَّحَ بِالْإِنْكَارِ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُدْعَى بِهِ .

وَهُوَ مَصْرُ عَلَى ذَلِكَ ، مُتَوَرِّعٌ عَنِ الْيَمِينِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهُ مُقَرَّرٌ ، مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَبُجْعَلُ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ ؟ وَأَيْضًا ، لَوْ كَانَ مُقَرَّرًا لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ بَيِّنَةٌ نَكُولُهُ بِالْإِبْرَاءِ وَالْأَدَاءِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ ، وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا وَشَهَادَةً الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مُقَرَّرًا شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ بِنَكُولِهِ ، وَالْبَدْلُ إِبَاحَةٌ وَتَبَرُّعٌ ، وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ .

﴿ وَإِنْ هَآئِكَ الْمُنْكَرُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْكُفْرَ بَيْنَهُ هَكَمَ بِهَا ، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مِنْ يَدَيْهِ الْكَلِمَةُ ﴾ .

أي : حينما حلف المدعى عليه ، فإن اليمين تزيل الخصومة ولا تزيل الحق .

لقوله ﷺ (... فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) .

وبناء على هذا : لو أن المدعي بعد حلف المدعى عليه وجد بينة ، فإن القاضي يحكم بهذه البينة ، ولا تكون يمين المدعى عليه مزيلة للحق .

﴿ وَلَا يُسْتَهْلَكُ هِيَ الْعِبَادَاتِ ﴾ .

أي : لا يستحلف المنكر في العبادات ، لأنه حق لله تعالى .

فلو قيل لشخص : أنت ما صليت ، قال : صليت ، فلا نخلفه ، لأن هذا لحق الله ، أو قيل لإنسان : أنت صمت؟ قال : نعم ، قلنا : ما صمت ، قال : بل صمت ، فلا نخلفه ، وفي الزكاة كذلك ، قلنا : أدبت الزكاة؟ قال : أدبتها ، فلا نخلفه ، وهل نقول : إلى مَنْ أدبت؟ الجواب : لا .

فائدة :

والقاعدة العامة في هذا : أن ما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلف فيه ، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلف فيه ؛ لأن حقوق الآدميين فيها خصم وهو الآدمي ، فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدعى عليه وهو ينكر . أو التقوية إن كان مدعي ومعه شاهد فيحتاج إلى التبرئة أو التقوية باليمين ، أما إذا كان الحق لغير الآدمي فهذا لا يستحلف فيه ولا تتعرض له ؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه . (الشرح للمع) .

﴿ وَكَذَلِكَ هِيَ هُدُودُ اللَّهِ ﴾ .

أي : لا يشرع الاستحلاف في الحدود للمنكر . (ما يوجب الحد) .

أ- لأنه يجب سترها .

ب- ولأنه لو أقر بما ثم رجع عن إقراره ؛ قبل منه ، وخلي سبيله ، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى .

فلو قيل لشخص : أنت زنت ، فقال : ما زنت ، فلا نقول : احلف ؛ لأنه لو لم يحلف لم نخذه ؛ لأننا لا نخذه حتى يقر ، ويبقى على إقراره إلى أن يقام عليه الحد .

﴿ وَيُسْتَهْلَكُ الْمُنْكَرُ هِيَ كَلِمَةُ الْحَقِّ الْكَلِمَةُ ﴾ .

أي : ويستحلف المنكر ، إذا توجهت عليه اليمين ، في دعوى صحيحة على صفة جواب المنكر ، بطلب خصمه ، وإن لم يطلب خصمه اليمين ، لم يستحلف والاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحاكم .

وقد تقدم الحديث (... واليمين على من أنكر) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وفي الحديث إشارة إلى أن المراد حقوق الآدميين ، لأنه ليس هناك مدعٍ ومدعى عليه إلا في حقوق الآدميين .

﴿ وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ ﴾ .

وتقدمت أحكامها ، وهي الحلف بالله أو بصفة من صفاته .

﴿ وَلَا تُهْلِكُ إِلَّا هَيْمًا لَهُ خَطَرٌ ﴾ .

تغليظ اليمين : هو توكيدها وتشديدها .

فتغليظ اليمين لا يكون إلا في أمر له خطر .

باب الدعاوى

الدعاوى : جمع دعوى ، وهي : أن يضيف الإنسان إلى نفسه حقاً على غيره .

(وَكَانَ تَصِحُّ الدَّعْوَى إِذَا مَحْرُورَةٌ ، وَمَعْلُومَةٌ الدَّعْوَى بِهِ) .

أي : يشترط لصحة الدعوى أن تكون محررة .

المراد بتحرير الدعوى : تمييزها عما تلتبس به ، بحيث يُعلم المدعى به ، فيذكر قدره وجنسه وصفته وكل ما يحتاج إليه القاضي ، حتى يبقى متميزاً ظاهراً .

وإنما اشترط تحريرها ، لأن الحكم مرتب عليها .

ولذلك قال ﷺ (إنما أقضي على نحو ما أسمع) .

(وَمَعْلُومَةٌ الدَّعْوَى بِهِ) .

أي : ويشترط أيضاً لصحة الدعوى العلم بالمدعى به .

فلا يكفي أن يقول أدعي عليه دراهم ، بل لا بد ان يذكر قدرها ونوعها .

(فَهَتَّيْبُ هَذَا لَمْ يَبَيِّنْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) .

البينة : كل ما أبان الحق وأظهره ، والمراد بالبينة هنا الشهود .

فيشترط أن يكون الشهود عدولاً في الظاهر والباطن .

لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) .

والعدالة : صلاح الدين [بأداء الواجبات وترك المحرمات من إتيان الكبائر أو الإصرار على الصغائر] واستعمال المروءة [وهي استعمال ما يجمله ويزينه] .

وذهب ابن تيمية أن العدل من كان معروفاً بالصدق في أقواله ، وأخباره ، مرضياً عند الناس ، حتى وإن لم يكن متصفاً بجميع الصفات التي اشترطها الفقهاء في العدالة .

وفي هذا المجال يقول رحمه الله : وَأَمَّا تَفْسِيرُ " الْعَدَالَةِ " الْمَشْرُوطَةِ فِي هَذِهِ الشُّهُدَاءِ : فَإِنَّهَا الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةُ وَالصَّلَاحُ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْكَبِيرَةِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ . و " الصَّلَاحُ فِي الْمُرُوءَةِ " اسْتِعْمَالُ مَا يُجْمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ وَاجْتِنَابُ مَا يُدْتَسُّهُ وَيَشِينُهُ فَإِذَا وَجِدَ هَذَا فِي شَخْصٍ كَانَ عَدْلًا فِي شَهَادَتِهِ وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَبْرَارِ . وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَشْهَدُ أَحَدٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْ رَجْعَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ حَتَّى يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ بَلْ هَذَا صِفَةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي أَكْمَلَ إِيمَانَهُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبَّاتِ لَمْ يُكْمَلْهَا .

وقال : بَابُ الشَّهَادَةِ مَدَارُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّهِيدُ مَرْضِيًّا أَوْ يَكُونَ ذَا عَدْلٍ يَتَحَرَّى الْقِسْطَ وَالْعَدْلَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَالصِّدْقَ فِي شَهَادَتِهِ

وَحَبْرَهُ وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ هَذَا مَعَ الْإِخْلَالِ بِكَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ .

(وَمَنْ جَهَلْتِ هَذَا لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ) .

أي : إذا جهل القاضي عدالة الشهود ، فإنه يسأل عنهم ، وذلك بأن يطلب من يزكيهم ويعرفهم .

(وَإِنْ هَلِمَ مِنْكَ هَمَلٌ فَهَمَلِ بِهَا) .

أي : إن علم القاضي عدالتهم ، فإنه يعمل بهذه البينة ، ولا حاجة إلى من يزكيهم .

(وَإِنْ جَرِحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ كَمَا فِي الْبَيِّنَةِ بِهِ وَأَنْظَرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ) .

أي : إذا جرح الخصم في الشهود ، فإنه يطلب منه إقامة البينة على الجرح ، وذكر سبب الجرح ، فإن طالب الإنظار ، فإن القاضي ينظره

ثلاثة أيام حتى يأتي ببينة جرح الشهود .

(وَالْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ) .

أي : للمدعي أن يلزم المدعى عليه مدة الإنظار لئلا يهرب فيضيع حقه .

(فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ هَكَمَ عَلَيْهِ)

أي : إذا لم يأت ببينة تشهد بما ادعاه من الجرح ، فإنه يُحكّم عليه ، لأن الحكم تمت شروطه ، وانتفت موانعه .

(وَيُحَكِّمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ) .

أي : أن القاضي يحكم للمدعي إذا كان المدعى عليه غائباً عن البلد (كأن يكون مسافراً أو مستتر في البلد) .

قال ابن قدامة : أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَقًّا عَلَى غَائِبٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَطَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ ، وَالْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ إِجَابَتُهُ ، إِذَا كُمِلَتْ الشَّرَاطُطُ ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَسَوَّازٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

أ-لحديث عائشة قالت (دَخَلْتُ بِنْتُ عُثْبَةَ -إمْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَيْتِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : قضاء النبي ﷺ على أبي سفيان لزوجته وهو غائب .

قال ابن المنذر : هذا حكم منه بالنفقة ، وأبو سفيان ليس بحاضر ولم ينتظر حضوره .

ب- صح عن رسول الله ﷺ أنه حكم على الغائب، كما حدث في حادثة العرييين الذين قتلوا الرعاء، وسملوا أعينهم، وفروا، فأرسل إليهم القائف يتبعهم وهم غيب، حتى أدركوا، واقتص منهم .

ج- صح عن عمر، وعثمان -رضي الله عنهما- القضاء على الغائب، ولا يخالف لهما من الصحابة.

د- المدعي له بينة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم جواز ذلك .

أ-لحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ) .

قال ابن رشد : هذا الحديث عمدة من منع القضاء على الغائب .

وجه الدلالة : قوله (فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ) وهذا يدل على أن القاضي لا يحكم إلا بما يسمع من الخصمين .

ب- ولحديث عليّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرَى، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي) قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

وجه الدلالة : نهي ﷺ عن الحكم لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر ، والحكم على الغائب حاله هكذا ، يقضى للمدعي في غيبة المدعى عليه ، فهو قضاء لأحدهما قبل سماع كلام الآخر ، وهذا منهي عنه .

والراجح الأول .

تنبيه :

الاستدلال بحديث هند في قصة أبي سفيان فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : أن أبا سفيان لم يكن غائباً عن مكة بل كان في مكة اثناء هذا القضاء ، وهم لا يقولون بالقضاء على الغائب في البلد .

الوجه الثاني : أن هذا من باب الفتوى وليس من باب القضاء بدليل أن النبي ﷺ لم يسألها البينة .

قال ابن القيم : وَقَدْ اجْتَجَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَالتَّيَّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهَا الْبَيِّنَةَ وَلَا يُعْطَى الْمُدْعَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فَتْوَى مِنْهُ ﷺ . (زاد المعاد) .

فائدة :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا كان غيابه داخل البلد .
فهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والمشهور من مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- أن الغائب خارج البلد غيبته تطول غالباً ، أما من كان في البلد فلا تطول ، ولذا لزم حضوره مجلس القاضي ، فلعله يجد مطعناً ودفعاً لما ادعى عليه .

ب- أن إحضار من كان غائباً داخل البلد فيه تسهيل للقضاء ، وسلوك أقرب الطرق واجب في القضاء .

﴿ وَالْمُدْعَىٰ مِنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ، وَالْمُدْعَىٰ عَلَيْهِ مِنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يَتَرَكَ ﴾ .

هذا الفرق بين المدعي والمدعى عليه :

الْمُدْعَىٰ مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ، وَالْمُدْعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يَتَرَكَ .

والمعنى : أنَّ المدعي هو: مَنْ يُطَالَبُ بِشَيْءٍ مَدْعِيًّا أَنَّهُ لَهُ ، فإذا أحجم عن إكمال دعواه فإنَّ القاضي يتركه ، ولا يلزمه بإكمال الدعوى ، لأنه مدعٍ .

وأما المدعى عليه فهو المطلوب، ولا يسوغ له الامتناع عن إجابة طلب القاضي وسماع الدعوى، ما دام المدعي مقيماً على دعواه؛ لأنه لا يمكن إنهاء الخصومة القائمة التي استمر فيها المدعي إلا بالاستمرار في جلساتها عند القاضي، كي تنتهي بحكم لأحد الطرفين بحسب ما لديهما من بينات وحجج، أو بما أداه الطرفان من أيمانٍ على ما ذكره عند القاضي .

﴿ وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ﴾ .

أي : إنما تصح الدعوى من جائز التصرف : وهو الحر ، المكلف ، الرشيد .

لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال ، والدعوى قول يترتب عليه حكم شرعي ، فلم يصح من غير جائز التصرف .

﴿ وَإِذَا تَدَايَا هَيْئًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا هِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيْنَهُ ظِلَالٌ يَحَافِئُ ﴾ .

إذا تداعيا عينا - ككتاب ، أو ثوب ونحوهما - فادعى كل واحد منهما أنها له لم تخل من أقسام :

أحدها : أن تكون العين في يد أحد المتنازعين ولا بينة تثبت صاحب الحق .

فإنها تكون لمن هي بيده مع يمينه .

لحديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) متفق عليه ، ومن معه العين مدعى عليه ، فعليه اليمين .

ولقوله ﷺ في قصة الأشعث بن قيس وخصمه (شاهدك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك) .

ولأن اليد دليل الملك الظاهر .

فإن كان مع أحدهما بينة : فتكون لمن أقام البينة .

لقوله ﷺ (البينة على المدعي ...) والبينة أن يأتي من هي بيده بشهود أنها له .

﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ أَنَّهَا لَهُ، فَضِي الْكَلْفَارِ بِبَيْنَتِهِ، وَكَلَّمَتْ بَيْنَهُ الدَّاهِلِ ﴾ .

الداخل : من كانت العين بيده ، والخارج : من لم تكن العين بيده .

هنا : إذا أقام كل واحد منهما بينة ، فلمن تكون ؟

يقضى بما للخارج ، وهو الذي ليس يده عليها .

لأنه هو المدعي ، وفي الحديث (البينة على المدعي ...) فإذا أقام البينة قضى له .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقضى بما للداخل وهو من كانت تحت يده (وهو المدعى عليه) .

وهذا قول الجمهور . وهذا أرجح .

فائدة :

إذا كانت العين في يد كل واحد من المتنازعين ، كبيع كل منهما ممسك بزمامه .
فيتحالفان ، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه (إذا لم يكن هناك بينة) ثم تقسم العين بينهما .